٢٤ - باب ما جاء في السحر

أ - وقول الله تعالى : ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢].

قال عمر : «الجبت : السحر ، والطاغوت : الشيطان»(١٢٢).

السحر : بكسر السين هو ما يتعاطاه السحرة من عقد وأدوية ونفث في العقد وغيرها وأشياء يتلقونها من الجن والشياطين . والسحر : هو ما يسحر الناس، وسمي سحرا لأنهم يتعاطونها بطرق خفية.

وهو منكر وشرك لأنه لا يتوصل له إلا بالشيطاين والتقرب إليهم وعبادتهم من دون الله كما في الآية ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ﴾ . فدل على أن تعلمه يوجب الكفر ثم قال تعالى :

أ - ﴿وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ﴾ .

اشتراه : أي اعتاضه وفعله فما له عند الله من حظ ولا نصيب . وهذا يدل

---

(١٢٢) **إسناده ضعيف.**

رواه البخاري معلقا كما في «الفتح» (٨/ ٢٥١) ووصله الطبري في «تفسيره» (٨٣٥، ٥٨٣٦) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٦١٨ ، ٥٤٤٣, ٥٤٤٩) وأبو القاسم البغوي كما في «تفسير ابن كثير» (١/ ٢٦٩) وعبد بن حميد في «تفسيره» ومسدد في مسنده وعبد الرحمن بن رسته في كتاب «الإيمان» كما في «الفتح» (٨/ ٢٥٠٢) كلهم من طريق أبي إسحاق عن حسان بن فائد عن عمر فذكره .

وقال الحافظ : وإسناده قوي وقد وقع التصريح بسماع أبي اسحاق من حسان بن فائد وسماع حسان من عمر في رواية رسته . اهـ.

قلت : ورواه شعبة عن أبي أسحاق به في رواية الطبري وبعض روايات =

بـ - وقال جابر : «الطواغيت: كهان، كان ينزل عليهم الشيطان ، في كل حي واحد»(١٢٣).

على تحريمه وإنكاره ثم قال : ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَمَثُوبَةٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ خَيْرٌ لَّوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ فدل على أنها ضد الإيمان والتقوى ولهذا قال أهل العلم أن السحر من الكفر والضلال لأنه لا يتوصل إليه إلا بعبادة الجن والشياطين .وقيل يستفصل فما كان مما يتعلق بعبادة الجن والشياطين فهذا من الكفر بالله وشرك أكبر ،وما كان من أدوية ليس فيها تعلق بالشياطين وعبادة لهم فهو من المحرمات والكبائر والمنكرات التي فيها ظلم العباد والتعدي عليهم لأنهم يفسدون بها العقول ويغيرونها به .

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ﴾ .

هذه نزلت في اليهود .أخبر الله أنهم يؤمنون بالجبت وهو السحر ، والطاغوت وهو الشيطان .وقال أهل اللغة : الجبت هو الشيء الذي لا خير فيه كالسحر والصنم وغيره ،والطاغوت من الطغيان وهو تجاوز الحد ويطلق على الشياطين من الجن والإنس طواغيت أي تجاوزوا الحد بكفرهم وضلالهم .

بـ - قال جابر : الطواغيت : كهان كان ينزل عليهم الشياطين في كل حي واحد أي أن الكهان من الطواغيت ،قال ابن القيم : الطاغوت : ما تجاوز العبد به

= ابن أبي حاتم وفي رواية مسدد وذكر الأخير الحافظ في «التهذيب» في ترجمة حسان بن فائد وفي الإسناد حسان بن فائد قال أبو حاتم شيخ وذكره ابن حبان في «الثقات» وروي عنه أبو اسحاق السبعي فالأثر لا يرتقي للحسن لهذا الرجل فالأقرب فيه الجهالة والله أعلم .

وروي الأثر الفريابي وسعيد بن منصور كما في «الدر المنثور» (١/ ٥٨٤ ط دار الكتب) .

(١٢٣) **إسناده صحيح.**

رواه البخاري معلقا (٨/ ٢٥١) وصله الطبري في «تفسيره» (٥٨٤٦) وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٤٥٢) من طريق حجاج عن ابن جريج أخبرني أبو الزبير=

ج - وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : «اجتنبوا السبع الموبقات»، قالوا: يا رسول الله! وما هن؟ قال: «الشرك بالله ، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات»(١٢٤).

حده من معبود أو متبوع أو مطاع . متبوع في الباطل ومطاع في غير الشرع ورؤوسهم خمسة : إبليس ، ومن دعا إلى عبادة نفسه كفرعون ، ومن عبد وهو راض ، ومن ادعى علم الغيب ، ومن حكم بغير ما أنزل الله متعمدا . والسحرة والكهان طواغيت لأنهم خرجوا عن الطريق وآذوا الناس بما يتعاطونه .

ج - وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «**اجتنبوا السبع الموبقات ...**» .

سميت موبقات لأنها مهلكات وأعظمها الشرك به ثم السحر لأن الغالب أنه منه لأنه عبادة للجن واستعانة بهم وتقرب إليهم ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، والتولي يوم الزحف يوم اجتماع الصفين للقتال فيخذل قومه ويتولى ، قذف المحصنات المؤمنات الغافلات : قذفهن بالفاحشة .

غافلات : لأنهن في الغالب لا يشعرون بمن رماهن ويدخل فيه قذف المحصنين من الرجال وأنه من الكبائر ويستحق القاذف إقامة حد القذف ولكنه في النساء أغلب فمن قذفهن حد .

مسألة : لا يجوز الذهاب للسحرة للعلاج وهو الصحيح عند أهل العلم ، ولو كان من باب التداوي، ولو لم يكن يرضى بذلك لأن الذهاب إليهم دعوة لهم إلى الشرك وأن يفعلوا ما حرم الله ، بل يتعاطى الأدوية الشرعية .

= أنه سمع جابر بن عبد الله فذكره .

(١٢٤) **صحيح**.

رواه البخاري (٢٧٦٦) ومسلم (٨٩) .

ب - وعن جندب مرفوعًا : «**حد الساحر ضربه بالسيف**»(١٢٥)، رواه الترمذي ، وقال : الصحيح أنه موقوف.

ب - وعن جندب مرفوعا : «**حد الساحر ضربه بالسيف**» رواه الترمذي وقال: الصحيح أنه موقوف . والصواب ما قاله الترمذي من أنه موقوف .

وقال هذا حينما كان ساحر في مجلس الوليد بن يزيد الفاسق وكان هذا الساحر يقطع رأسه ويعيده بزعمه فأتاه الوليد من حيث لا يسشعر وضربه بالسيف وقال: إن كان صادقا فليعد رأسه ،فقال جندب ذلك فهو من كلامه ،وقد استنبطه من الأدلة الشرعية .

ومراده : أن الساحر يقتل ولا يستتاب لأن توبته لا تمنع ضربه فربما يكذب ويظهر التوبة ويبقى ضرره على الناس فمتى ثبت سحره وجب قتله لئلا يضر الناس .

---

(١٢٥) **ضعيف**. والصواب وقفه .

رواه الترمذي (١٤٦٠) وابن قانع في «معجم الصحابة» (١٥٠) والطبراني في «الكبير» (١٦٦٥) والدارقطني في «السنن» (٣/ ١١٤) والحاكم (٤/ ٣٦٠) والبيهقي (٨/ ١٣٦) والرامهرمزي في «المحدث الفاصل» (رقم ٥٩٠) وابن عدي في «الكامل» (١/ ٢٨٥) وابن الأثير في «أسد الغابة» (١/ ٥٦٨) والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ١٤٧-١٤٨) من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن البصري عن جندب بن كعب الخير به مرفوعا ،وإسناده ضعيف والحديث معل بالوقف قال الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه وأسماعيل بن مسلم المكي يضعف الحديث . . .والصحيح عن جندب موقوفا .

وقال ابن الأثير وقد اختلف في رفع هذا الحديث فمنهم من رفعه بهذا الإسناد ومنهم من وقفه .

قلت وقد اضطرب فيه إسماعيل : فمرة رواه كما تقدم موصلا ومرة رواه عن الحسن مرسلا . =

ﮪ ـ وفي صحيح البخاري ، عن بجالة بن عبدة ، قال: كتب عمر بن الخطاب ﷺ : «**أن اقتلوا كل ساحر وساحرة ، قال: فقتلنا ثلاث سواحر**»[١٢٦] .

ﮪ ـ وفي صحيح البخاري عن بجالة قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد في الشام : «**أن يقتلوا كل ساحر وساحرة**» .

لما سبق من ضررهم الذي لا يزال إلا بقتلهم ولربما يظهرون التوبة وهو كاذب كالمنافقين ، والساحر يقتل كفرا لا يستتاب على الصحيح .

= وأخرجه من هذا الوجه الأخير عبد الرزاق (١٠/ ١٨٤) وابن حزم في «المحلي» (١١/ ٣٩٦) . ورواه الطبراني في «الكبير» (١٦٦٦) من طريق خالد العبدي عن الحسن عن جندب عن النبي ﷺ فذكره .

وخالد بن عبدالرحمن العبدي متهم بالوضع وأشار الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٣٦) إلى ضعف الحديث (١٠/ ٢٣٦) ورجح الذهبي في «الكبائر» (صـ٣٦) وقفه وقد توهم الطبراني فأخرجه في مسند جندب بن عبد الله البجلي وقال الحافظ في «الإصابة» (١/ ٦١٦) أخرج الطبراني حديث الساحر في ترجمة جندب بن عبد الله البجلي والصواب أنه غيره وقد رواه ابن قانع والحسن بن سفيان من وجهين عن الحسن عن جندب الخير أنه جاء إلى ساحر فضربه بالسيف حتى مات وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك . وانظر حديث رقم (١٢٨) .

(١٢٦) **صحيح.**

رواه البخاري (٣١٥٦) مختصرا بغير ذكر موضع الشاهد وأحمد (١/ ١٩١) واللفظ له وأبو داود (٣٠٤٣) وعبد الرزاق (١٠/ ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٤) وأبو عبيد القاسم بن سلام رقم (٧٧) وابن أبي شيبة (١٠/ ١٩٦) والبيهقي (٨/ ١٣٦) وعبد الله بن أحمد في «مسائل أبيه» (١٥٤٢) وسعيد بن منصور في «سننه» (٢١٨٠ ، ٢١٨١) وابن حزم في «المحلي» (١١/ ٣٩٧) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢/ ١٢٨) من طريق سفيان عن عمر سمع بجالة به .

و - وصح عن حفصة رضي الله عنها : «**أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت**»[١٢٧]، وكذلك صح عن جندب[١٢٨].

ز - قال أحمد : عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

و - وصح عن حفصة أنها أمرت بقتل جارية لها سحرتها فقتلت ، لأنها علمت أنها تتعاطى السحر فقتلتها .

ز - قال أحمد : صح عن ثلاثة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أي صح قتل الساحر. والثلاثة هم جندب وعمر وحفصة . وهذا هو الصواب .

فائدة : قال بعض أهل العلم ومنهم الشافعي : إن كان سحر الساحر بأشياء معروفة تؤذي ولا تغير العقول بل تؤذي وتمرض ولا يكون فيه ادعاء لعلم الغيب، ولم يكن ممن يستخدم الشياطين ويستعين بهم ، ولم يكن يتعاطي ما حرمه الله من الشرك وغيره فهذا لا يقتل لأن هذا ليس من السحر بل هو من الأذى والظلم فيضرب ويؤدب . لأن المراد من قتل السحرة عند الصحابة هم الذين يستخدمون الجن ويعبدونهم ويدعون الغيب وهذا هو الغالب في السحرة فهذا يقتل وهو الصواب .

---

(١٢٧) **صحيح**.

رواه عبد الرزاق (١٠/ ١٨٠) وعبد الله بن أحمد في «مسائله» (١٥٤٣) والبيهقي (٨/ ١٣٦) وابن أبي شيبة (٩/ ٤١٦) و(١٠/ ١٣٦) من طريق عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر فذكره عنها ورواه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٧١) عن محمد بن عبد الرحمن بلاغا .

(١٢٨) **صحيح**. بطرقه.

رواه البخاري في «التاريخ» (٢/ ٢٢٢) والدارقطني (٣/ ١١٤) والبيهقي (٨/ ١٣٦) والطبراني في «الكبير» (١٧٢٥) والمزي في «تهذيب الكمال» (٥/ ١٤٣) من طريق خالد الحذاء عن أبي عثمان النهدي عن جندب به . =

. . . .

فائدة

ثبت أن النبي ﷺ قد سحـر لكنه لم يؤثر عليه شيئـا في أمور الرسالة وإنما كان فيما يتعلق بينه وبين أهله كما هو في الصحيحين (١٢٩).



= وفي الإسناد خالد الحذاء : قال الإمام أحمد لم يسمع من أبي عثمان النهدي. ورد هذا بإخـراجها في الـصحيح ورواه البـخاري في «التـاريخ» (٢/ ٢٢٢) من طريق عاصم الأحول عن أبي عثمان النهدي بالقصة .

وأخـرجه البـيهـقي في «السنن» (٨/ ١٣٦) وفي «الدلائل» كـما في «الإصـابة» (١/ ٦١٦) وعلقه المزي في« تهـذيب الكمال» (٥/ ١٤٣) من طريق عـبد الله بن وهب أخبرني ابن لهيعة عن أبي الأسود وذكر القصة وابن لهيعة فيه مقال مشهور ولكن رواية ابن وهب عنه مسـتقيمة وأبو الأسـود محمد بن عبـد الرحمن يتيم عروة أظنـه لم يدرك القصـة ورواه ابن قانع في «مـعجم الصحـابة» (١٥٠) من طريق إسـماعيل بـن مسلم عن الحـسن عن جندب به برقم (١٢٣) وفي الإسناد إسمـاعيل بـن مسلم المكي وهو ضـعيف ورواه ابن السكن كـما في «الإصـابة» (١/ ٦١٦) وابن منده كما في «الإصابة» (٢/ ٥٣٢-٥٣٣) من طريق الجريري عن عبد الله بن بريدة عن أبيه فذكر قصة قتل جندب للساحر وفي إسناده ضعف .

وقد ذكر بعض الطرق أنه جندب البجلي وهو خطأ فـإن قاتل الساحر هو جندب ابن كعب وهو جندب الخير .

(١٢٩) **صحيح**.

رواه البخاري (٥٧٦٥) ومسلم (٢١٨٩)، وقد أُلف فـي حديث السحر جزءٌ من تأليف الشيخ مقبل بن هادي الوادعي.